

أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي

ط.د. طالب فاطمة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

أ.د. يوسف رشيد، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

الملخص: يعتبر التهريب الجمركي من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة فهو صورة من صور الخروج على السياسة التجارية الخارجية وادواتها ومن شأنه ان يؤثر سلبا على المؤسسات الناشئة ويشوه قوانين المنافسة المشروعة كما يثبط كل رغبة في الاستثمار ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بل له مضامين وابعاد سياسية، امنية، صحية وزراعية. وبغية القضاء على المبادلات التجارية غير المشروعة عبر الحدود تطلب الامر وضع مجموعة من الاجراءات الوقائية والقمعية بمشاركة الفاعلين في الميدان وتكفل الدولة بالتنمية التي طالما نادى بها المناطق الحدودية، ليبقى الاندماج الاقتصادي المغاربي الخيار الاستراتيجي الذي يضمن توفير فرص شغل وتحسين مستويات المعيشة والتقليل من حدة الفقر وهو ما يسمح بامتصاص حركات التهريب.

الكلمات المفتاحية: التهريب الجمركي، التنمية الاقتصادية، الاندماج المغاربي.

Abstract: Customs smuggling is one of the most dangerous economic crimes it is A copy of images going out on foreign trade policy and tools. That would negative impact on the emerging institutions and distorts fair competition laws also discourage every desire in the investment and impedes economic and social development, but has political overtones and implications, security, health and agricultural. And in order to eliminate the illegal trade across the border, it took a set of protective measures and repressive with the participation of actors in the field and the state to ensure development, which has long advocated by the border areas, To remain Maghreb economic integration strategic option that ensures the Job Opportunities filled and improve living standards and reduce poverty and is what allows the absorption of smuggling movements.

Keywords: customs smuggling, economic development, Maghreb integration.

مقدمة:

التهريب الجمركي ظاهرة اجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة من الخطورة فهو يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، على اختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني او الاقليمي او الدولي والتي لا يمكن للأمن الاجتماعي ان يتحقق دونها، حيث يعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني، فيؤثر على منحى النمو، ويزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار، ويخل بالمنافسة النزيهة ويخلف كذلك اثار وخيمة على مستويات عدة اجتماعية، ثقافية، صحية، وخاصة الامنية منها، خصوصا في ظل ارتباطاته الاكيدة بالأشكال الاخرى للجريمة المنظمة كتهريب العملة الصعبة، الهجرة غير الشرعية، تبييض الاموال، الفساد والارهاب فلم تعد مخاطر التهريب تقتصر على تحدي حق الدولة في اقتضاء الحقوق الجمركية، وانما تجاوز هذه المسالة الى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة، وتتل من مصالح المجتمع الأساسية في الحالات الي يتضمن فيها التهريب سلعا محظورة وعليه اصبح

لزاما على الدولة ان تكثف جهودها من خلال سن المزيد من التشريعات والانظمة التي تحكم افعال التهريب وان تسعى الى وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة هذه الافعال بكل الوسائل والاساليب الممكنة.

الإشكالية: من خلال ما سبق، يمكننا معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي آثار التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية بالجزائر؟ وما هي الآليات الفعالة لمعالجته؟

الفرضية: للإجابة المؤقتة على سؤال البحث قمنا بصياغة الفرضية التالية:

- يعتبر الاندماج المغاربي الخيار الاستراتيجي لمعالجة مشكلة التهريب الجمركي بالجزائر.

هدف البحث: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على ظاهرة التهريب الجمركي، وعرض الطابع السلبي للظاهرة وتأثيراتها على التنمية بالجزائر.

- اقتراح الآليات المناسبة للتكفل الفعال بالظاهرة لاسيما على مستوى الوقاية، القمع والتعاون الدولي المتبادل.

المنهج المتبع: اتبعنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي يتيح فرصة تتبع ظاهرة التهريب بالجزائر بالاستناد إلى معلومات تتعلق بها للنظر في أبعادها المختلفة، وهذا من أجل الوصول إلى آليات فعالة لمعالجة الظاهرة.

هيكل البحث: تم تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: واقع التهريب الجمركي بالجزائر

المحور الثاني: أثر التهريب الجمركي على التنمية في الجزائر و آليات معالجته

المحور الأول: واقع التهريب الجمركي بالجزائر

1- مفهوم التهريب الجمركي:

- لغة: التهريب مشتق من كلمة هربه جعله يهرب، هرب الاشياء الممنوعة اي نقلها حقيقة من بلد لآخر ومن مكان لغيره واسم التهريب في الاصل مصدر.⁽¹⁾

- عرفه معجم المنظمة العالمية للجمارك على انه: المرور غير الشرعي للبضائع عن طريق الحدود بغرض التملص من حقوق الخزينة.

- عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي:

لتطبيق الاحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

* استيراد البضائع او تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

* خرق احكام المواد: 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من

القانون.

* تفريغ وشحن البضائع غشا.

*الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

-أما تعريف الفقه لجريمة التهريب فهو أن: التهريب بوجع عام عبارة عن ادخال البضائع في حدود الدولة واخراجها منها بطريقة غير مشروعة، فهو اتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة الو صادرة او يقصد به مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة.(2)

ومما تقدم يتضح ان التهريب هو الاستيراد او التصدير خارج مكاتب الجمارك، وكذا كل انتهاك للأحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بحيازة او نقل البضائع داخل الاقليم الجمركي.

ينبغي على ذلك ان التهريب ينقسم بحسب المصلحة المعتدى عليها الى:(3)

أ- **التهريب الضريبي**: يتميز هذا النوع من التهريب بأنه يحدث اضرارا بمصلحة ضريبية للدولة، ويتحقق الضرر بحرمانه من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة لها وهي من العناصر الرئيسية لمواردها المالية.

ب- **التهريب غير الضريبي**: ويتحقق عندما يقع على مصلحة اساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية ويتم ذلك عن طريق ادخال بضائع الى الدولة او اخراجها منها خلافا لأحكام القوانين والانظمة المعمول بها بشأن الاصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لقيود خاصة بالاستيراد والتصدير .

2- اشكال التهريب الجمركي:

من حيث حجم التهريب يمكن التمييز بين التهريب البسيط والتهريب المنظم، اما جغرافيا فيمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي.

2-1 من التهريب البسيط الى التهريب المنظم:(4)

2-1-1 **التهريب البسيط**: يمارس التهريب البسيط من اشخاص قاطنين بالمناطق الحدودية او بجوارها، يقومون باقتناء مستلزماتهم العادية من دولة الجوار نظرا لانخفاض اثمانها، كما قد يجلبون كميات اضافية لتسويقها بالسوق المحلي لتغطية جزا من نفقاتهم. هذا الصنف كثيرا ما يتم ضبطه من طرف اجهزة الدواة لسببين اساسيين اولهما عدم تمكن المهربين المبتدئين من التقنيات التي تمكنهم التهريب من الرقابة، وثانيهما عدم توطد علاقاتهم بعدد من اعوان الدولة الذين يغضون النظر عن عمليات التهريب المشاركين فيها، او المستفيدين منها.

2-1-2 **التهريب المنظم**: يتمتع المهربون المصنفون بهذا الشكل بقدرات مهنية متميزة في مجال التهريب الذي يعتبر مهنتهم الوحيدة والاساسية، ويمارس هذا النوع من النشاط من طرف مجموعات تتميز بقدر من التنظيم وتقسيم الادوار تستعمل فيه وسائل نقر واتصال متطورة ويتعلق ببضائع ذات ربحية مرتفعة وهي في اغلب الاحيان بضائع محظورة او خاضعة لإجراءات او ترخيصات مسبقة أو لحقوق ورسوم مرتفعة.

تجدر الإشارة الى ان التمييز بين التهريب البسيط والمنظم والمشدد اعتمدته المشرع الجزائري بموجب الاحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التهريب، كما اضاف قانون التهريب حالات اخرى يترتب عنها تشديد العقوبات والجزاءات تتمثل في:

- * اكتشاف البضائع داخل مخابئ او تجويفات او اي اماكن اخرى مهياة خصيصا لغرض التهريب.
- * الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب.
- * الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهياة خصيصا لغرض التهريب.
- * التهريب باستعمال وسيلة نقل.
- * التهريب مع حمل سلاح ناري.
- * تهريب الاسلحة.
- * التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الامن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية.

2-2 جغرافية التهريب: جغرافيا يمكن التمييز بين التهريب البري، البحري والجوي:⁽⁵⁾

2-2-1 التهريب البري: يتم هذا النوع من التهريب عن طريق خرق الحدود البرية مروراً بالطرق والمنافذ غير المشروعة المشروعة، بعيداً عن المراقبة الجمركية وهي الاماكن التي لا تتواجد بها مكاتب الجمارك، ويعتبر التهريب البري الاكثر انتشاراً في العالم لان معظم الدول تملك حدوداً برية اكثر منها بحرية، بالإضافة الى سهولة خرق الحدود البرية مقارنة بالحدود الجوية والبحرية.

2-2-2 التهريب البحري: يعتبر التهريب عبر المنافذ البحرية طريقة قديمة اعتمدها المهربون منذ الازمان، لان وسائل النقل البحرية قديمة الاكتشاف والاستعمال، اذ ان المهربين يستعملون القوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع من منطقة لاخرى او من دولة لاخرى او من قارة لاخرى، فما يميز التهريب البحري انه عابر للقارات ويتعلق الامر خصوصاً بتهريب البضائع المحظورة حظراً مطلقاً كالاسلحة والمخدرات.

2-2-3 التهريب الجوي: انحصر التهريب قديماً عبر المنافذ البرية والبحرية، غير انه مع تطور وسائل النقل الحديثة واكتشاف الطائرات ظهرت الى الوجود امكانية تهريب البضائع جواً.

3- اسباب التهريب الجمركي:

3-1 الاسباب المتعلقة بالعمل الجمركي: ان طبيعة عمل الجمارك من شأنها ان تؤثر على حركة التهريب وذلك من خلال عوامل عدة من اهمها مايلي:

3-1-1 الامكانيات المادية والبشرية: امام ثقل مهام اعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الاقليم الجمركي الوطني، تبقى الوسائل المعتمدة جد متواضعة رغم المجهودات المبذولة في هذا السياق، مقابل امتلاك المهربين احدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال اما عن الامكانيات البشرية فانها هي الاخرى تعرف نقصاً من حيث العدد، الكفاءة، التكوين، والرسكلة مقارنة ببعض اسلاك الدولة كالدرك والامن الوطنيين.⁽⁶⁾

3-1-2 العامل التشريعي: يتميز التشريع الجمركي بالتعدد ويرجع ذلك الى الكثرة والتعدد في القوانين والتتضيمات التي يسهر اعوان الجمارك على تطبيقها، فإضافة الى التشريع الجمركي وقانون التعريف هم مكلفون بتطبيق كل القوانين الوطنية الاخرى المتعلقة لاسيما بالصحة، مراقبة الصرف، التجارة الخارجية والنظام العام... هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها ان تخلق اجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قبل مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة.⁽⁷⁾

3-1-3 الجباية الجمركية: قد يكمن سبب التهريب في الضريبة الجمركية نفسها، فكلما تكون الضريبة مرتفعة كلما سعى الافراد من جانبهم الى التخلص من ادائها، ولهذا ينصح الكثيرون بضرورة الاعتدال في فرض الضرائب الجمركية لان ضريبة معتدلة احدى للدولة من ضريبة عالية قد يحاول الكافة الافلات من الوفاء بها.⁽⁸⁾

3-1-4 الفساد (الرشوة والبيروقراطية...): ان ممارسة البيروقراطية عادة ما يكون الغرض من ورائها ارغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاي لاعوان الدولة بصفة عامة، هذا ما يدفع بالمتعامل الاقتصادي الى اللجوء الى التهريب نظرا لاعتبار الرشوة كتكلفة زائدة في سعر الحصول على البضاعة، وممارسة الرشوة من طرف اعوان الجمارك تعود في جانب منها الى تدهور اوضاعهم الاجتماعية والمهنية وعليه يستدعي توفير اصلاحات عميقة وفعالة خاصة بتحسين اوضاع الجمارك قبل النظر في اسلوب الردع والعقاب.⁽⁹⁾

3-2 الاسباب المتعلقة بالمحيط الخارجي: للتهريب اسباب نابعة من المحيط الخارجي لإدارة الجمارك لها مساهمة لا يستهان بها في هذا الشأن نوجزها فيما يلي:

3-2-1 الاسباب الاقتصادية: تتمثل الاسباب الاقتصادية للتهريب في:⁽¹⁰⁾

* **النزوع الى الكسب والاستفادة المادية:** فقد ترتكب جريمة التهريب بدافع الجشع والكسب غير المشروع حيث يعتبر الربح الوفير العاجل من اهم الدوافع لسلوك بعض الافراد سلوكا غير قانوني في الاتجار بالسلع وكلما زاد الربح المتوقع كلما كان ذلك حافزا على التهريب وكلما زادت الرغبة فيه والمخاطرة في سبيله.

* **فقدان بعض السلع في الاسواق المحلية:** ان فقدان بعض السلع في الاسواق المحلية وعدم توفرها وقيام حاجة المواطن للحصول عليها سيدفع الافراد الى تهريبها لغرض سد حاجة المواطن منها.

* **ارتفاع اثمان السلع الوطنية:** القاعدة ان المستهلك في كل زمان ومكان يتجه الى شراء السلعة الارخص والاكثر جودة وتتميز السلع الاجنبية في اسواق البلاد النامية باتصال فكر المستهلك بها دائما، فاذا أمكن تهريبها بدون ضريبة جمركية أصبح لها مركز تنافسي شديد مع المنتجات المماثلة او البديلة خصوصا اذا كانت اثمان الاخيرة على درجة من الارتفاع.

3-2-2 الأسباب الجغرافية: التهريب الجمركي ظاهرة إجرامية يتأثر بالعوامل الجغرافية والطبيعية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم، فشساعة مساحة بلدنا الجزائر ومجاورته للعديد من الدول وانفتاحها على البحر تعد ابرز العوامل التي ساعدت على تفشي الظاهرة خصوصا في المناطق الحدودية فهي اما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات ووديان، واما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الاعوان المكلفين بمكافحة التهريب، فهي تجعل فرص المراقبة الجمركية ضئيلة خصوصا اذا كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا (ثلوج، امطار، رياح....).⁽¹¹⁾

3-2-3 الأسباب الاجتماعية: تتمثل اساسا في نظرة المجتمع لهذه الظاهرة وحكمه عليها وعلى مرتكبها، فهي ذلك التقييم الاجتماعي لفعل التهريب وللمهرب بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل من كونه جريمة وان مرتكبه مجرما، فالمهرب يحظى بنظرة تسامحية من طرف المجتمع ولهذا الموقف اسبابه ومبرراته سواء فيما يخص انتشار البطالة وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة، الامر الذي يدفع بالبطلين الى اتخاذ التهريب كمهنة لكسب الرزق.

3-2-4 الأسباب السياسية والامنية: يعد الاستقرار السياسي والامني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فان ضعف دور الدولة لاسيما في ممارستها للرقابة يمكن ان يؤدي الى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، هذا الضعف يمكن رده الى سببين اثنين هما:⁽¹²⁾

* اما ان الدولة غير قادرة على تحسين اجور بعض الفئات من اعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود الى خزينتها انما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان.

* اما عدم وجود ارادة سياسية للدولة او عدم قدرتها اصلا على احتواء العمليات التهريبية واخضاعها لضرورة العمل المشروع.

من الواضح ان عدم الاستقرار السياسي والامني يعد الوسط الامثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الاجرامية، وهو الحال على طول الشريط الحدودي الجزائري نظرا لعدم الاستقرار الامني لمعظم دول الجوار مما يستوجب تكثيف الجهود والتظافر لمواجهة التحديات القائمة.

المحور الثاني: أثر التهريب الجمركي على التنمية في الجزائر و آليات معالجته

1- الآثار المترتبة على التهريب الجمركي: نعرض في هذا السياق الطابع السلبي لظاهرة التهريب التي تؤثر على النظام الاقتصادي والمالي، بالاضافة الى التشوهات التي تخلفها على المستويات الاجتماعية، الصحية، الامنية وحتى السياسية، التي يتكبدها الافراد، المجتمع والدولة:

1-1 الآثار المالية والاقتصادية: نوضح تأثير التهريب على المجال المالي والاقتصادي من خلال مايلي:

1-1-1 التأثير على الخزينة العمومية: من بين المهام التي تقوم بها ادارة الجمارك هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية طبقا للتعريف الجمركية بحيث يؤدي تطبيقها على السلع المستوردة وعلى بعض السلع المصدرة الى تحصيل ايرادات مالية معتبرة للدولة، حيث بلغت ايرادات الدولة خارج %عائدات الخزينة الجمركية 1000مليار دينار في سنة 2015، وهو ما يشكل 40

مداخل المحروقات،⁽¹³⁾ هذه العائدات تمكن من ضمان تغطية معتبرة لميزانية الدولة لذا فان استيراد البضائع عن طريق التهريب ودون دفع للحقوق الجمركية يؤدي الى ضياع جزء هام من موارد الخزينة العمومية، كما ان تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة من شأنه تحويل الدعم المخصص للفئات ذات المستوى المعيشي المنخفض الى ربح للمهربين وزيادة اعباء خزينة الدولة.

ان استنزاف موارد الدولة بسبب عمليات التهريب لا يسمح بتكوين ادخار عام، وبالتالي تكون الدولة عاجزة على القيام بمشاريع استثمارية كما ان انخفاض معدلات الادخار يؤدي الى التقليل من حجم الاعفاءات الضريبية الممنوحة في اطار تشجيع الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة.

وعليه فان تراجع موارد خزينة الدولة يؤدي الى ضعف القدرة التمويلية للدولة وتعطيل التنمية الاقتصادية والتي سببها عمليات التهريب.⁽¹⁴⁾

1-1-2 التأثير على الكتلة النقدية: ان عمليات التهريب تقلل من الحصول على العملة الصعبة بل وتقوم بنقلها خارج البلاد، اذ تصاحب عمليات تهريب البضائع حركة غير مشروعة لرؤوس الاموال، كما نلاحظ بان سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب وتعتبر ممولا لنشاطاتها، ويتضح من هذا بان التهريب يحدث حالات من التضخم والانكماش في الاقتصاد، ويحدث التضخم نتيجة عن ادخال عملات اجنبية عن طريق تصدير البضائع نحو الخارج، اما الانكماش فيحدث في حالة استيراد البضائع مقابل اخراج عملات اجنبية الى دول اخرى.⁽¹⁵⁾

1-1-3 التأثير على التجارة الخارجية: ان للتهريب اثار سلبية تكاد تكون مباشرة على التجارة الخارجية للدولة وذلك من عدة اوجه فهو يعمل على تغليب احصائياتها التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم والقيمة، ومنه الميزان التجاري لهذه الدولة مع الدول التي تنشط بينها حركات التهريب الجمركي، الامر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة على اساس هذه المعطيات غير الدقيقة، وقد يمتد هذا الخطأ الى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك، الانتاج والادخار الوطني، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية والتنموية للدولة ككل.⁽¹⁶⁾

كما ان التهريب الجمركي يقوم بمعاكسة ومعارضة العلاقات التجارية للدولة، ويظهر هذا الامر في حالة قطع الدولة لعلاقاتها التجارية مع دولة اخرى تربطها معها منافذ حدودية، فالتهريب الجمركي في هذه الحالة يعمل على تنقل

البضائع والسلع بين هذه الدول على وجه يعارض تماما سياسة المقاطعة التي تم تقريرها من طرف الدولة، وهذا ما حدث بالضبط بين الجزائر والمغرب الأقصى بعد غلق الحدود البرية سنة 1994، فقد ازدادت تيارات التهريب حدة في الحدود الجزائرية المغربية، ووفقا لأرقام الجمارك المغربية لسنة 2014⁽¹⁷⁾ قدرت الصادرات الجزائرية تجاه المغرب ب 1.2 مليار دولار فيما قدرت نسبة الصادرات المغربية تجاه الجزائر ب 205 مليون دولار.

1-1-4 التأثير على ميزان المدفوعات:

قد تعمل الدولة على فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من اسعارها بالاسواق الداخلية وهذا ما يشجع على انتاجها محليا، وتؤدي زيادة الانتاج المحلي الى انخفاض الاسعار ومنه زيادة في الاستهلاك الكلي، هذا الوضع يشجع المتعاملين الاقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها بالخارج. ان هذه الوضعية المتمثلة في ارتفاع مستوى الانتاج المحلي، وانخفاض الواردات وتشجيع الصادرات من شأنها ان تؤدي الى تحسن في ميزان المدفوعات، غير ان التهريب يمكن ان يحدث خلا في مخططات الدولة ويتسبب بالتالي في احداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لاخلاله بشروط التوازن تلك.⁽¹⁸⁾

1-1-5 التأثير على الجهاز الانتاجي: من بين الاهداف التي تضطلع اليها كل دولة، هي الحفاظ على جهازها الانتاجي خاصة الصناعي والزراعي منه، وذلك لكون انه يعبر عن القوة الاقتصادية لها، فالأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني، والسماح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، خاصة عندما يتعلق الامر ببعض القطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية، لكن التهريب يفسد في كثير من الاحيان المخططات التي تضعها الدولة لحماية الصناعة المحلية، وهذا عن طريق ادخال السلع والبضائع الى اقليم الدولة، وعرضها بالسوق المحلية دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، فهي تباع بالتالي بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية، هذا ما يؤدي بالمستهلك الى تفضيل السلع الاجنبية المنخفضة الاثمان والتي غالبا ما تتميز بالجودة، وبالتالي فان السلع المحلية ستختفي تدريجيا في الاسواق تاركة المجال الى السلع الاجنبية مما ينتج عن ذلك غلق المؤسسات وتسريح العمال، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة التي ينجم عنها تفاقم المشاكل الاجتماعية، التي تؤدي بدورها الى ممارسة النشاطات غير الرسمية.⁽¹⁹⁾

1-2-2 الاثار الاجتماعية والسياسية:

للهريب اثار سلبية على الحياة السياسية والاجتماعية وكذلك التراث الفني والثقافي للدولة نعرضها فيما يلي:

1-2-1 التأثير على الامن العام والاستقرار السياسي: ان مجرد الاستيراد الاسلحة بشتى انواعها دون رخصة ومراقبة هو دون شك تدمير للمجتمع وحياة المواطن بحيث يؤدي ذلك لا محالة الى احداث

اضطرابات قد تصل في كثير من الاحيان الى توترات داخلية كما هو الحال في كثير من بلدان العالم، ومن ضمنها ما تشهده الجزائر من تهريب الاسلحة الشيء الذي يساعد ويدعم العمل الارهابي والاجرامي في بلادنا، ولذلك فالتهريب يجعل الامن العمومي في وضعية اضطراب وعدم استقرار، كما ان استيراد الكتب، الاقراص

و الاشرطة عن طريق التهريب، والتي تتضمن نقدا للسياسة العامة للدولة تؤدي عند انتشارها بين العامة الى خلق تيارات معادية لهذه السياسة، وبالتالي ظهور اضطرابات ونزاعات قد تهدد استقرار النظام السياسي والامن وتؤدي الى فرملة عجلة التقدم والتنمية للدولة.⁽²⁰⁾

1-2-2 التأثير على الصحة العمومية والاداب العامة: ان استيراد المخدرات بشتى انواعها والبضائع المغشوشة والفاضة، وبصفة عامة كل البضائع غير المتطابقة مع المقاييس والمواصفات المعتمدة قانونيا لحماية المستهلك، تشكل تهديدا مباشرا للسلامة العقلية والجسمية، نذكر ان الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والادمان قد سجل ارتفاعا كبيرا في كمية القنب الهندي المحجوزة خلال السنوات الاخيرة حيث بلغت 126 طنا⁽²¹⁾ خلال سنة 2015.

اما عتائير التهريب الجمركي على الاداب العامة فيتم عن طريق استيراد الكتب، المجالات والاشربة وغيرها من المؤلفات التي تسيء الى الهوية الوطنية والديانة الاسلامية، والتي تشجع على المجون، والفجور، الرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي الى الانحرافات الاجتماعية. ان المساس بالصحة العمومية يكبد الدولة خسائر مالية نتيجة التكفل الاجتماعي والصحي بالمتضررين، وهذا مايضيع فرصا على التنمية الاقتصادية.

1-2-3 التأثير على التراث الوطني: ان كل دولة تسعى للحفاظ على تراثها الوطني الذي يعبر عن مصدر ثروتها المعنوية وتميزها عن باقي الدول الاخرى، ويمكن تقسيم التراث الوطني الى قسمين اساسيين هما:⁽²²⁾

* **التراث الثقافي والفني:** وهو كل ما يعبر عن تاريخ وعراقة ثقافة الشعوب كالاثار والمعالم التاريخية والاعمال الفنية... ، فهو يمثل ذاكرتها التاريخية وشاهد على منجزاتها الثقافية والحضارية.

* **التراث الايكولوجي (البيئي):** ويتمثل في الثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الشعوب، وخاصة منها تلك النادرة او التي تعيش في اقليم محدود دون سواء كالحوانات والنباتات الصحراوية....

لقد اظهر الميدان ان مهربي التراث لاسيما الثقافي والفني هم في الكثير من الاحيان من السياح او يتخذون هذا الشكل، بحيث يقومون بتهريب قطع اثرية صغيرة في حقائبهم، والتي كثيرا ما لا يتم ضبطها في نقاط التفتيش سواء لصغرها او لتجاهل قيمتها، ليتم بيعها للمتاحف العالمية بأسعار باهضة، ويعرف هذا النوع من التهريب اكثر حدة في مصر بالنسبة للقطع الاثرية التي تعود للحضارة الفرعونية، والجزائر وبخاصة اثار الطاسيلي والهقار.

أما عن التراث الأيكولوجي فإن مهريه يتميزون بمعرفة وخبرة عاليتين، وذلك لكون تهريب النباتات والحيوانات امر في غاية الصعوبة، ان هذا التهريب يكون في العادة تلبية لطلب ملح مقابل عروض جد مغرية، وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يتعلق بتهريب السحالي الصحراوية الى دول الخليج.... وعليه فان تهريب التراث الوطني يؤدي الى فقدان المجتمع لبعض من معالم هويته، كما يفقد الدولة ثروة وطنية لا يمكن تعويضها، ومن ثم حرمانها من الاستفادة من تراثها الوطني في بعث وتنشيط قطاع السياحة.

2- اليات فعالة لمعالجة التهريب الجمركي: ان الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما، يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردية صارمة تتعدى في اهدافها مجرد اكتشاف المخالفات وقمعها الى ضمان استقرار المعاملات التجارية في اطار منافسة شريفة وشرعية، هذه الاعتبارات بكل ابعادها المتوخاة تلقى على عاتق اعوان الدولة وممثليها المدركين بهذه المهام والمسؤوليات وتتطلب تضافر الجهود والعمل وفق استراتيجيات واضحة ومتكاملة المراحل للتكفل الفعال بالظاهرة بالاضافة الى تعزيز مطلب التعاون الدولي لاجل تضيق مجال عمل جماعات التهريب.

2-1 تدعيم المجهودات المحلية: صياغة الخطة الفعالة لمعالجة التهريب تقتضي تضافر جهود الجميع انطلاقا من السياسة الوقائية وصولا الى صياغة الاجراءات القمعية لمكافحة الظاهرة:

2-1-1 الاجراءات الوقائية:

2-1-1-1-2 تحسين شروط العمل بالقطاع الرسمي: من خلال: (23)

- تحقيق امتيازات للمتعاملين الناشطين بالقطاع الرسمي مقارنة بأولئك الذين يمتنون العمل غير المشروع.
- تسهيل اجراءات الجمركة ومسايرة هذا التوجه من طرف الاجهزة المهمة بتاثير عمليات التجارة الخارجية.
- تبسيط احكام التشريع الجمركي.
- توفير نظام معلوماتي فعال يتيح للدولة ضمان تحقيق حياد الاليات الجمركية والجبائية وتحقيق الشفافية في نشاطات التجارة الخارجية.
- عصنة المؤسسة الجمركية وتحقيق مفهوم المؤسسة الجمركية الخدماتية التي تدعم العمل بالقطاع الرسمي وتعمل دورها في مكافحة التهريب.
- تطوير نظام الاتصال بالمؤسسة الجمركية لتسيير عمليات الجمركة حيث يتكفل هذا بعدة وظائف مدمجة تتمثل في:

* التعريف الجمركية ويتعلق الامر بالنظام المنسق العالمي مع ترميز وتصنيف البضائع والحقوق والرسوم الجمركية المطبقة اضافة الى الامتيازات الجبائية والاجراءات التنظيمية والادارية الخاصة المطبقة على البضاعة.

*جمركة البضائع عند الاستيراد والتصدير.

*تسيير الإيرادات من الحقوق والرسوم الجمركية.

*تسيير المنازعات الجمركية المكتنية (المخالفات المتعلقة بالعمليات التجارية).

*تسيير البضائع المقبولة للإيداع.

*تسيير الانظمة الاقتصادية الجمركية.

*احصائيات التجارة الخارجية.

*نظام الرقابة الداخلية.

2-1-1-2 - مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز اخلاقيات المهنة: وذلك عن طريق:⁽²⁴⁾

-تكفل الدولة باعوان الجمارك عن طريق رسم خطة واضحة تتدرج ضمن استراتيجية اصلاح اجهزة الدولة عن طريق التكوين، الاعلام، التحسيس، التحفيز والعقاب.

- تاسيس ثقافة الاخلاقيات في الوظيفة العمومية ويتجسد ذلك عمليا عن طريق جعل اخلاقيات المهنة محورا اساسيا في سياسة تسيير الموارد البشرية بكل مركباتها من توظيف، تقييم، حركة، تكوينورسكلة، مراقبة وممارسة السلطة التأديبية.

-تحسين الوضع المالي والاجتماعي للموظف يعتبر من اهم وسائل تحصينهم من مختلف الانحرافات الاخلاقية.

2-1-1-3 - اشراك المواطنين في مسعى الوقاية من التهريب:⁽²⁵⁾

-تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة على صحتهم وامنهم وسلامتهم واعلام المنتجين والمستوردين بالمخاطر التي تهدد وحداتهم الانتاجية ومنتجاتهم، اضافة لتعميم ونشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وذلك بمساهمة الفاعلين الاقتصاديين ومنظمات المجتمع المدني واشراك المساجد والجمعيات الدينية في حملات دعائية توضح موقف الدين الاسلامي من الاجرام عامة ومن جرائم التهريب خاصة لما لها من تأثير على كيان الامة ومقوماتها.

- ابلاغ السلطات العمومية عن افعال التهريب وشبكات بيع وتوزيع البضائع المهربة، ولضمان مشاركة المواطنين في هذا المسعى خصص القانون تحفيزات مالية تقطع من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب تدفع للأشخاص الذين يقدمون معلومات من شأنها ان تقضي الى القبض على المهربين غير ان هذه الاحكام تبقى غير مطبقة في واقع الامر نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لدخول هذا الاجراء حيز التطبيق وبالتالي فان مصالح وزارة المالية مطالبة بالتكفل العاجل بهذه المسألة لما لها من اهمية بالغة في الحصول على المعلومات حول تيارات التهريب تسمح باقتصاد الوقت وتقليل التكاليف المتعلقة بقمع جرائم التهريب.

2-1-1-4- توسيع صلاحيات التفتيش والمراقبة:

من أجل قمع التهريب والحد من خول المشرع لاعوان الجمارك سلطات واسعة اتجاه البضائع المهربة هذه السلطات تتمثل في حق تفتيش المنازل، البضائع، وسائل النقل، الاشخاص... الى جانب تشديد المراقبة سواء كانت عادية او فجائية. نتطرق اليها فيمايلي:

أ-توسيع صلاحيات التفتيش:

-حق تفتيش البضائع: حيث تخضع كل بضاعة تدخل الاقليم الجمركي للتفتيش اذ بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم اعوان الجارك بتفتيش كل البضائع المصرح بها او بعضها للتأكد من صحة المعلومات الواردة⁽²⁶⁾.

-حق تفتيش الاشخاص: التفتيش الجسماني يعتبر استثنائيا وخصوصيا يرجع اليه اعوان الجمارك من البحث عن الغش ومراقبة هوية الاشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي، يتطلب هذا النوع من التفتيش اعوان جمارك مؤهلين خلقيا

-حق تفتيش وسائل النقل واقامة الحواجز: ان لادارة الجمارك حق تفتيش كل وسائل النقل بما في ذلك تفتيش السفن

التي توجد بالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي والتي تصل حمولتها من 100 الى 500 طن وفقا لنص المادة 44 من قانون الجمارك الجزائري.

- حق تفتيش المراسلات من الخارج: وتتم هذه الصلاحية عن طريق حق دخول مكاتب البريد ذات الاتصال المباشر مع الخارج من طرف اعوان الجمارك المفوضين قانونيا.

-حق تفتيش المنازل: ان حق تفتيش المنازل وجب ان ترفق به ضمانات موجهة الى تقادي التعسف في استعمال الحق وقد منحت هذه الصلاحية لاعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري.

-حق تفتيش رخص الحيازة ورخص المرور: لقد حدد المشرع وسيلة امن ووقاية لمراقبة السلع التي يمكن ان تكون محل تجارة غير شرعية وتتمثل هذه الوسيلة في ضرورة تقديم رخص المرور في اي وقت واي مكان من النطاق الجمركي.

ب- توسيع صلاحيات المراقبة:

- المراقبة الجمركية برا وبحرا وجوا: تلعب الحراسة والمراقبة الجمركية دورا هاما في سلسلة الوسائل الوقائية من الجرائم الجمركية فهي تدبير وقائي امني تحفظي ومراكز الحراسة كما هي موجودة على مستوى الحدود البرية فهي ايضا على مستوى الموانئ والمطارات ومساحات التخليص، وبخصوص مراقبة الحدود الجوية فان عمل الجمارك ينحصر في مراقبة حركة الاشخاص والبضائع داخل المطارات على ان تراقب عدم مخالفة الطائرات هبوطها في الاماكن غير التي بها مكاتب جمركية الا في حالة الضرورة القصوة، اما فيما يخص المراقبة الجمركية على مستوى الموانئ هناك الفرق البحرية التي تقوم بمراقبة

البواخر والسفن خلال 24 ساعة الأولى من دخولها الميناء، ونشير الى ان مراقبة حدودنا البرية الواسعة يجب ان تدعم بوسائل جد متطورة كاطائرات المروحية ووسائل الاتصال المتطورة ورادارات الاستطلاع والاستكشاف.

- المراقبة الفجائية: تمثل المراقبة الفجائية الخاصية الرئيسية لعمل الجمارك نظرا لتطور تقنيات ووسائل التهريب وذلك باقامة كمائن سرية تعترض طريق المهربين بالاعتماد على طرق للمخابرات تتبع اخبار المهربين تبدا بجمع المعلومات في ميادين عامة او متخصصة باستعمال الوسائل البشرية (المخبرين) والمادية (وثائق، بنك معلومات) واستغلال المعلومات المتحصل عليها وتحليلها لرسم وتحديد طريقة التدخل⁽²⁷⁾.

2-1-2 الاجراءات القمعية:

2-1-2-1-2 - مضمون العقوبات المقررة لجرائم التهريب: تتمثل في الجزاءات والعقوبات المقررة قانونا قصد قمع عمليات التهريب والتي قسمت من خلال قانون التهريب الى جنح وجنايات معتمدا المشرع الجزائري في ذلك معيار خطورة الافعال، ونعرضها فيمايلي:

أ- جنح التهريب: نصت عليها المواد من 10 الى 13 من قانون مكافحة التهريب، ويمكن تقسيمها الى ثلاث درجات بالشكل التالي:

- جنح من الدرجة الاولى: تتعلق بالتهريب البسيط الذي لا يقع ضمن الحالات والافصاف الاخرى المذكورة في قانون مكافحة التهريب (المادة 10-1 ق م ت) يعاقب على هذه الافعال بالحبس من سنة الى خمس سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش، غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الاقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

- جنح من الدرجة الثانية: تتعلق الجنح من الدرجة الثانية باحدى حالات التهريب التالية:

* تهريب مرتكب من طرف ثلاثة اشخاص فاكثر (المادة 10-2 ق م ت)

* اكتشاف البضائع داخل مخابئ او تجويفات او اي اماكن اخرى مهياة خصيصا لغرض التهريب (المادة 10-3 ق م ت).

* الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب (المادة 11 ق م ت).

* الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهياة خصيصا لغرض التهريب (المادة 11 ق م ت).

يعاقب على هذه الافعال بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات، مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل ان وجدت، غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الاقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

- الجنح من الدرجة الثالثة: تتعلق الجنح من الدرجة الثالثة باحدى حالات التهريب التالية:

* التهريب باستعمال وسيلة نقل (المادة 12 ق م ت).

* التهريب مع حمل سلاح ناري (المادة 13 ق م ت).

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت، غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

ب- جنايات التهريب: تأخذ جرائم التهريب وصف الجنايات في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و 15 من قانون مكافحة التهريب وهما:

- تهريب الأسلحة (المادة 14 ق م ت).

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15 ق م ت).

يعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد بالإضافة إلى الجزاءات الجبائية المقررة لجرائم التهريب بحسب الحالة، حيث يسجل اعتماد المشرع في حالة الجنايات، تشديد العقوبات الجزائية دون الجزاءات الجبائية.

2-2 ترقية التعاون الدولي: كرست الجزائر مطلب التعاون الدولي في المادتين 48-5 و 258-2 من قانون الجمارك والمادة الثالثة والمواد من 35 إلى 41 من قانون مكافحة التهريب، حيث يمكن أن يتجسد التعاون الدولي في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية، كما يمكن أن يتم في شكل تعاون دولي أو إقليمي:

2-2-1 توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك: في إطار الحديث عن دور المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) لابد من الإشارة إلى أهم القرارات والتوصيات التي ترمي إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الغش والتهريب:⁽²⁸⁾

-توصية 1953: تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل الذي يركز على الاتصال المباشر بين مصالح البحث.

-توصية 194: تبنت أحداث نظام مركزي للمعلومات.

-قرار 7 جوان 1967: حث مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول على ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

-قرار 19 جوان 1976: ركز على ضرورة تطوير التعاون في محاربة تهريب التحف الفنية والأثرية، بالإضافة إلى إرساء دعائم التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو.

-توصية 2000: بالإضافة إلى توضيح شروط التبادل السريع للمعلومات بين الدول نوهت هذه التوصية إلى أن تحقق الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية يتأتى من وضع نظام لتحليل المخاطر يعتمد على مواصفات المجرمين ، الانتقاء والتعاون على المستوى الوطني بين كل المصالح المكلفة بالوقاية والقمع.

قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك لم تتسم بالفاعلية اللازمة في تطبيقاتها، نظرا لكونها لم تكن ملزمة للدول التي ترغب العمل في إطار المعاملة بالمثل في مجال تنسيق الجهود وتبادل

المعلومات، وعلى هذا الأساس لجأت المنظمة الى اعداد اتفاقيات تعاون يمكن لاي دولة الانضمام اليها بالمصادقة على احد او كل ملحقاتها حسب طبيعة الاتفاقية.

2-2-2 الاتفاقيات المتعددة الاطراف: تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب في:

أ- **اتفاقية نيروبي لسنة 1977:** تعرف بالاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل من اجل تدارك الجرائم الجمركية، البحث عنها وقمعها، الموقع عنها في نيروبي بتاريخ 09 جوان 1977 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، والجزائر في اطار مجهوداتها الرامية لمكافحة جرائم التهريب الجمركي صادقت سنة 1988 على الملحقات 4/3/2/1 المتضمنة في الاتفاقية، تركز اتفاقية نيروبي على مبدا اساسي هو المعاملة بالمثل بالاضافة الى مبادئ اخرى اهمها:

-ارادة ادارات الجمارك في تقديم المساعدة لبعضها البعض في اطار الاجراءات القضائية او الادارية.
-تحديد ادارة الجمارك طبيعة المساعدة بحسب العناصر التي تشكل ضررا بالمصالح الاساسية للدولة وبتجارتها المشروعة.

-يمكن للدولة رفض تقديم المساعدة في حال اعتقادها ان الدولة الطالبة للمعلومات لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم لها هذه المساعدة.

-حفظ المعلومات المطبوعة بالسر المهني.⁽²⁹⁾

يمكن للدولة تاسيس تعاون اوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

ب- **اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003:** بالرغم من الامتيازات التي تمنحها اتفاقية نيروبي غير انها تتطوي على بعض النقائص العلمية، مثل تضيق مجال المساعدة بين الدول وعدم تحديد اجال تبادل المعلومات، بالاضافة الى مرونتها المفرطة من خلال امكانية الانضمام اليها بمجرد المصادقة على احد ملحقاتها، على هذا الاساس اعدت اتفاقية جوهانسبورغ بتاريخ 27 جوان 2003 اتت بتقنيات حديثة للتعاون في مجال مكافحة الغش، و وضحت حالات التعاون المتبادل في بعض المجالات كالرقابة، تسليم المراقب، التبليغات، تحصيل الديون الجمركية وغيرها وتضمنت الكيفيات العامة للتعاون، تبادل المعلومات، الحفاظ على سريتها، تخزينها، ملركزتها وتأمينها. غير ان الجزائر لم تنضم الى هذه الاتفاقية على غرار معظم الدول الاعضاء في المنظمة وهذا بالنظر الى صرامتها مقارنة باتفاقية نيروبي.

2-2-3 الاتفاقيات الثنائية: اعدت المنظمة العالمية للجمارك شهر جوان 2004 نموذجا للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الادارية المتبادلة في المجال الجمركي، في هذا الاطار ابرمت الجزائر اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول في مجال التعاون الاداري المتبادل من اجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب ويتعلق الامر باتفاقيات تعاون ثنائي مشترك مع دول الجوار او مع دول اخرى نذكر منها على سبيل المثال:

-مع تونس: أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع التجارة تونس كانت الاولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963، الثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، والثالثة بتاريخ 09 جانفي 1981 تتعلق بتبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية، البحث عنها ومعاقبته، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982.⁽³¹⁾

-مع مالي: أبرمت الجزائر ومالي اتفاقية تتعلق بقمع الجرائم الجمركية، ببماكو بتاريخ 04 ديسمبر 1981، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في جانفي 1983.⁽³²⁾

-مع إيطاليا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع ايطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 افريل 1986، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 07 اكتوبر 1986.⁽³³⁾

-مع مصر: أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997، صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997.⁽³⁴⁾

-مع تركيا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 08 سبتمبر 2001، صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 اكتوبر 2004.⁽³⁵⁾

2-2-4 الاندماج الاقتصادي المغربي كخيار استراتيجي: لقد بدى واضحا ان التهريب يتنامى في ظل القيود المفروضة على حركة البضائع ورؤوس الاموال بين اقاليم الدول وبالتالي فان تفكيك تلك القيود من شأنه ان يساهم في امتصاص حركات الهرب وتدعيم النشاطات التجارية المشروعة، ازالة هذه القيود الجمركية وشبه الجمركية المفروضة على حركة البضائع من والى الخارج يجب ان تتخذ في اطار تكتلات اقتصادية اقليمية تحكمها قواعد مشتركة للتكامل التجاري واجراءات متناسقة في كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية.

في هذا السياق فان الجزائر مطالبة بالبحث عن فرص الشراكة التي تسمح لها بدفع الاقتصاد الوطني الى الامام وتحقيق التنمية المستدامة ومواجهة زحف العولمة، والموقع الاستراتيجي للجزائر يضمن فرصا للاستثمار من شأنها المساهمة في انماجها ليس فقط مع الاتحاد الاوروبي اومع دول المنطقة العربية للتبادل الحر بل ايضا داخل الفضاء المغربي.

ان بناء المغرب العربي كوحدة اقليمية يعتبر خيارا استراتيجيا بالنسبة لشعوب المنطقة باعتباره المناخ الانسب لتفعيل التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي المبني على المصالح المشتركة الذي من شأنه فك التبعية الاقتصادية للدول المغربية لاقتصاديات الدول المتقدمة، وهو الامر الذي لا يمكن ان يتجسد الا بترتيبات اقليمية توفر الظروف الملائمة لتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي لمواجهة هزات قد يتعرض لها الاقتصاد العالمي وبالتالي فان تعزيز مسار التكامل والتقارب بين الدول المغربية اصبح اليوم ضرورة حتمية ومطلبا ملحا في النظام العالمي الجديد خصوص كونها تتوفر على مقومات التكامل الاقليمي تاريخيا وثقافيا بالاضافة الى قوتها البشرية وتنوع مواردها الطبيعية.

مقومات الاندماج الاقتصادي الذي يخدم الشعوب المغاربية باتت متوفرة غير انها تبقى رهينة الاعتبارات السياسية والامنية التي لا تزال تخيم على الاجواء بين المغرب والجزائر خاصة، بالاضافة الى تازم الوضع الامني والسياسي بكل من تونس وليبيا على اثر الثورات الشعبية التي عرفتھا بمطلع 2011.

الخاتمة:

ان الاستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب يجب ان تاخذ بعدا دوليا هذا بالنظر الى عالمية الظاهرة بحيث انها تحتاج الى مزيد من الدعم وذلك بقصد عصنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تامين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب، وعلى الرغم من وجود الاطر القانونية التي تدعم التعاون الدولي والمتمثلة في الاتفاقيات المتعددة الاطراف والثنائية الا ان نجاعته مرهونة بصدق الارادات السياسية للدول الاطراف في التعاون ومكافحة الظاهرة بكل جدية.

وبالنظر الى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي لا تزال تعترئها جملة من النقائص تتمثل اساسا في الصياغة والتنظير وتوضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات كما ان تركيزها على اسلوب الردع بصفة كبيرة مع اغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية لا يحقق النتيجة المرغوب فيها.

الإحالات والهوامش:

1. منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص 868.
2. علي شلال، جريمة التهريب الجمركي واثارها القانونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1980، ص 19.
3. عوض محمد، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1966، ص 136.
4. بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011، ص 75.
5. نفس المرجع السابق، ص 77.
6. sans auteur, la formation: un choix stratégique, revue de douanes, n 05 ; 2004, p19
7. Chaib BOUNOUA : Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie algérienne, Revue économie et management, Université de Tlemcen, n° 01, mars 2002, p212.
8. زهير الزبيدي، التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي، ابحاث الندوة العلمية السادسة حول جرائم التهريب في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1988، ص 20.
9. VitoTanzi: la corruption, les administration et les marches, revue finances et développement , décembre, 1995, p24
10. محمد علي سعيد، الرقابة الجمركية ومكافحة التهريب، مجلة مجلة الجمارك والمكوس العراقية، العدد 60، 1987، ص 24.
11. بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005، ص 133.
12. Latieur(B), Economie informelle dans le tiers monde, édition la découverte, paris, 1994, p95.
13. www.djazairiess.com
14. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 160.
15. لخضر عزي، السوق الموازية وتدهور الدينار الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995، ص 8.
16. سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 161.
17. www.elkabar.com

18. بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 203.
19. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي استراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير فالاقتصاد، جامعة تلمسان، 2011، ص 134.
20. بوطال براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 162.
21. www.radioalgerie.dz
22. سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 166.
23. بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 209.
24. نفس المرجع السابق، ص 214.
25. سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 186.
26. المادة 41 قانون الجمارك الجزائري.
27. المادة 62 من قانون الجمارك الجزائري.
28. دون ذكر الكاتب، "مجلس التعاون الجمركي"، مجلة الجمارك، رقم 03، فيفري 1993، ص 23.
29. المادة 05 من اتفاقية نيروبي.
30. بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 240.
31. جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 02 مارس 1982.
32. جريدة رسمية رقم 26 بتاريخ 21 جوان 1983.
33. جريدة رسمية رقم 42 بتاريخ 15 أكتوبر 1986.
34. جريدة رسمية رقم 63 بتاريخ 28 سبتمبر 1997.
35. جريدة رسمية رقم 64 بتاريخ 10 أكتوبر 2004.